نظام مجلس الخدمة العسكرية

١٤٠٢هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الرقم - م/ ٥ ٤

التاريخ- ٤/٧/١٤٠٢هـ

بعون الله تعالى

نحن خالد بن عبد العزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بعد الاطلاع على المادتين التاسعة عشرة والعشرين من نظام مجلس الوزراء الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٨) وتاريخ ٢٢ / ١٠ / ١٣٧٧هـ.

وبعد الاطلاع على المرسوم الملكي رقم (م/ ٤٣) وتاريخ ٢٨ / ٨ / ١٣٩٣هـ الصادر بالموافقة على نظام خدمة الضباط .

وبعد الاطلاع على المرسوم الملكي رقم (م/ ٩) وتاريخ ٢٤ / ٧ / ١٣٩٧هـ وعلى المراسيم المعدلة لهما .

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٨٥) وتاريخ ١٨ / ٦ / ١٤٠٢هـ.

رسمنا بما هو آت

أولا — الموافقة على نظام مجلس الخدمة العسكرية بالصيغة المرفقة بهذا .

ثانيا — على نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه تنفيذ مرسومنا هذا .

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
الأمانة العامة لمجلس الوزراء

الرقم ....
التاريخ ....
المشفوعات ....

قرار رقم ١٠٠ وتاريخ ١٨/ ٦ /١٤٠٢هـ.

ان مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة المرافقة لهذا الواردة من ديوان رئاسة مجلس الوزراء برقم ٧/د/ ٤١٨٣ وتاريخ ١٣٩٩/٢/٢٢هـ. المرفوعة من سمو وزير الدفاع والطيران والمفتش العام بخطابه رقم ١٠٧ وتاريخ ١٣٩٩/٢/١٥هـ. المتعلقة بمشروع نظام مجلس الخدمة العسكرية .

وبعد الاطلاع على المرسوم الملكي رقم م/٤٣ وتاريخ ١٣٩٣/٨/٢٨هـ. الصادر بالموافقة على نظام خدمة الضباط ، وعلى المرسوم الملكي رقم م/٩ وتاريخ ١٣٩٧/٧/٢٤هـ. الصادر بالموافقة على نظام خدمة الأفراد وعلى المراسيم المعدلة لهما .

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم ٣٢٤ وتاريخ ١٣٩٧/٣/١٦هـ. الصادر بالموافقة على اللائحة التنفيذية لنظام خدمة الأفراد .

وبعد الاطلاع على مذكرة شعبة الخبراء رقم ١٦ وتاريخ ١٤٠٢/٣/٢٨هـ.

يقرر مايلي :

أولا - الموافقة على نظام مجلس الخدمة العسكرية بالصيغة المرفقة بهذا .

ثانيا - نظم مشروع مرسوم ملكي بذلك صيغته مرفقة بهذا .

ولما ذكر حرر .

النائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء

نظام مجلس الخدمة العسكرية

المادة (١)

ينشأ مجلس للخدمة العسكرية يتولى تخطيط شئون خدمة العسكريين في جميع القطاعات العسكرية وتنظيمها والاشراف عليها بما يحقق تطور مستوى الخدمة العسكرية والاقبال عليها ورفع الكفاية الانتاجية للعاملين فيها .

المادة (٢)

يتكون المجلس من :-

نائب رئيس مجلس الوزراء	رئيسا
رئيس الحرس الوطني	عضوا ونائبا للرئيس
وزير الدفاع والطيران والمفتش العام	عضوا
وزير الداخلية	==========
وزير المالية والاقتصاد الوطني	==========
رئيس الاستخبارات العامة	==========

ثلاثة اعضاء يعينون بأمر ملكي بناء على اقتراح رئيس المجلس.(١)

المادة (٣)

تكون أمانة عامة للمجلس تقوم بأعمال سكرتارية مجلس الخدمة العسكرية ويختار لهذه الامانة امين عام من ذوي الاختصاص بأمر من رئيس المجلس .

المادة (٤)

يجوز للمجلس الاستعانة بمن يراه من الخبراء وفي حالة حضور الخبير للجلسة بناء على طلب المجلس يبدي رأيه فيما أوكل اليه دون ان يكون له حق التصويت .

المادة (٥)

يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه أو نائبه .



(١) عدلت هذه المادة بالمرسوم الملكي رقم (م/٥٣) وتاريخ ١٤٠٢/١١/١٦هـ ، كما صدر بشأنها الأمر الملكي رقم (أ/٢١٧) وتاريخ ١٤٠٣/٥/٢٧هـ ، انظر ما صدر بشأن النظام .

المادة (٦)

تعقد جلسات المجلس برئاسة رئيسه أو نائبه أو من ينيبه من الاعضاء .

المادة (٧)

تكون جلسات المجلس صحيحه بحضور أغلبية اعضائه وتتخذ القرارات بأغلبية أصوات الاعضاء الحاضرين وعند تساوى الاصوات يرجح الجانب الذى فيه الرئيس .

المادة (٨)

لا تكون قرارات المجلس نافذة الا بعد موافقة رئيس مجلس الوزراء عليها .

المادة (٩)

للمجلس ان يشكل لجانا يعهد اليها بدراسة مايراه من الموضوعات ذات العلاقة باختصاصه .

المادة (١٠)

يكون لمجلس الخدمة العسكرية الاختصاصات التالية :

أ - اقتراح الانظمة المتعلقة بشئون العاملين في الخدمة العسكرية وتقديمها لمجلس الوزراء .

ب - اصدار لوائح الانظمة المتعلقة بشئون العاملين في الخدمة العسكرية ودراسة المعاملات التى ترفع من الجهات المختصة .

جـ - دراسة معدلات الرواتب والعلاوات والبدلات والمكافآت واقتراح تعديلها .

د - مايتم اسناده الى المجلس مستقبلا من اختصاصات اخرى بقرار من مجلس الوزراء .

المادة (١١)

يلغي هذا النظام مايتعارض مع احكامه .



المادة (١٢)

ينشر هذا النظام في الجريدة الرسميه ويعمل به اعتبارا من تاريخ صدوره .

ما صدر بشأن التنظيم

بسم الله الرحمن الرحيم

الرقم - م / ٣ ٥

التاريخ - ١٦ / ١١ / ١٤٠٢هـ.

بعون الله تعالى

نحن فهد بن عبد العزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بعد الاطلاع على المادة العشرين من نظام مجلس الوزراء الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٨) وتاريخ ٢٢ / ١٠ / ١٣٧٧هـ.

وبعد الاطلاع على نظام مجلس الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م / ٤٨) وتاريخ ١٠ / ٧ / ١٣٩٧هـ ونظام مجلس الخدمة العسكرية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م / ٤٥) وتاريخ ٤ / ٧ / ١٤٠٢هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (١٦٧) وتاريخ ٢٧ / ١٠ / ١٤٠٢هـ.

رسمنا بما هو آت :

أولا : تعدل المادة الخامسة من نظام مجلس الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م / ٤٨) وتاريخ ١٠ / ٧ / ١٣٩٧هـ لتصبح كالتالي :-

أ - يكون تشكيل مجلس الخدمة المدنية من :-

رئيس مجلس الوزراء	رئيسا
نائب رئيس مجلس الوزراء	نائبا للرئيس
رئيس الديوان العام للخدمة المدنية	عضوا

أربعة من الوزراء أعضاء يعينون بأمر ملكي لمدة ثلاث سنوات .

ثلاثة اعضاء من ذوي الاختصاص يعينون بأمر ملكي لمدة ثلاث سنوات .

ب - تعقد جلسات المجلس برئاسة رئيسه أو نائبه أو من يفوضه من بين أعضائه .

... / ...

ثانياً ــ تعدل المادة الثانية من نظام مجلس الخدمة العسكرية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥٤) وتاريخ ٤/٧/١٤٠٢هـ لتصبح كالتالي :-

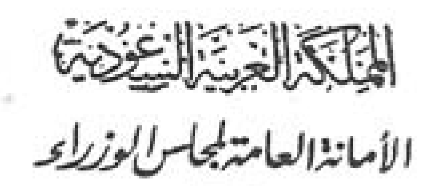
يتكون المجلس من :-

رئيس مجلس الوزراء	رئيساً
نائب رئيس مجلس الوزراء	نائباً للرئيس
وزير الدفاع والطيران والمفتش العام	عضواً
وزير الداخلية	عضواً
وزير المالية والاقتصاد الوطني	عضواً
رئيس الاستخبارات العامة	عضواً

ثلاثة أعضاء يعينون بأمر ملكي

ثالثاً ــ على نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه تنفيذ مرسومنا هذا . ،،،





الرقم
التاريخ
المشفوعات

قرار رقم ١٦٧ وتاريخ ٢٧/١٠/١٤٠٢هـ

ان مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على نظام مجلس الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٤٨ وتاريخ ١٠/٧/١٣٩٧ـ ونظام مجلس الخدمة العسكرية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٤٥ وتاريخ ٤/٧/١٤٠٢هـ.

يقرر مايلي

اولا : تعدل المادة الخامسة من نظام مجلس الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٤٨ وتاريخ ١٠/٧/١٣٩٧هـ لتصبح كالتالي :-

أ) يكون تشكيل مجلس الخدمة المدنية من :-

- رئيس مجلس الوزراء رئيسا
- نائب رئيس مجلس الوزراء نائبا للرئيس
- رئيس الديوان العام للخدمة المدنية عضوا
- اربعة من الوزراء اعضاء يعينون بامر ملكي لمدة ثلاث سنوات.
- ثلاثة اعضاء من ذوى الاختصاص يعينون بامر ملكي لمدة ثلاث سنوات .

ب) تعقد جلسات المجلس برئاسة رئيسه أو نائبه أو من يفوضه من بين اعضائه .

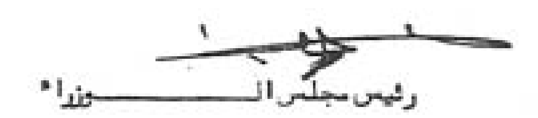
ثانيا : تعدل المادة الثانية من نظام مجلس الخدمة العسكرية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٤٥ وتاريخ ٤/٧/١٤٠٢هـ لتصبح كالتالي :-

يتكون المجلس من :-

- رئيس مجلس الوزراء رئيسا
- نائب رئيس مجلس الوزراء نائبا للرئيس
- وزير الدفاع والطيران والمفتش العام عضوا
- وزير الداخلية عضوا
- وزير المالية والاقتصاد الوطني عضوا
- رئيس الاستخبارات العامة عضوا
- ثلاثة اعضاء يعينون بأمر ملكي

ثالثا : نظم مشروع مرسوم ملكي بذلك صيغته مرافقة لهذا .

ولما ذكر حرر ....



رئيس مجلس الوزراء

بسم الله الرحمن الرحيم

الرقم - أ/٧١٢

التاريخ - ١٤٠٣/٥/٢٧هـ

بعون الله تعالى

نحن فهد بن عبد العزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

والقائد الاعلى للقوات المسلحة

بعد الاطلاع على المادة (٢) من نظام مجلس الخدمة العسكرية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٥) وتاريخ ١٤٠٢/٧/٤هـ المعدلة بالمادة (ثانيا) من المرسوم الملكي رقم (م/٥٣) وتاريخ ١٤٠٢/١١/١٦هـ.

امرنا بما هو آت :

اولا - يعين كل من :-

أ - رئيس هيئة الاركان العامة .

ب - مدير الامن العام .

ج - رئيس الجهاز العسكري بالحرس الوطني .

أعضاء في مجلس الخدمة العسكرية

ثانيا - على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء نائب رئيس مجلس الخدمة العسكرية تنفيذ امرنا هذا .،،،